



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:

٦٦١٧
٢٠١٥/٨/٥

إلى/ وزارة التربية / مكتب المفتش العام

م / استفسار

كتابكم المرقم ٥٠٨٤ في ٢٠١٥/٤/٨ نود ان نبين الاي : -

١. بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلوم العالي اثناء الخدمة الوظيفية : - قضت الفقرة (٤) من المادة (الخمسة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يمنح كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها قدماً لمدة (سنة واحدة) لغرض الترقيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اخذت أساساً لتحديد راتبه وموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فأن المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية هي الشهادة الحاصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الاولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) او ما يعادلها من حيث المستوى العلمي ولا يشمل ما ورد اعلاه الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي .
٢. اما بالنسبة لمن تم تعيينه بعد ٢٠٠٨/١/١ من حملة الشهادة المذكورة : - نود الاشارة الى احكام البند (ثانية) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
٣. وفيما يخص شهادة (الدبلوم العالي) لمدة منتان والمعادلة لشهادة (الماجستير) : - فنشيركم الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ .

اما بخصوص المخصصات نص القرار (٣٤٤) على

١. منح الموظفين المعينين على الملاك الدائم في الوزارات ومؤسسات الدولة الاخرى من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي المعادل للماجستير) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ مخصصات ٥٥% من الراتب الاسامي اضافة الى مخصصات الشهادة التي تمنح لهم اصلاً بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ولحين اصدار قانون الخدمة الجاثية .
٢. يستثنى الموظفون العاملون في وزاري (التربية والصحة) من حملة الشهادات العليا من احكام هذا القرار لذا فأن منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا لا يستحقون مخصصات الشهادة عن شهادة الدبلوم المعادلة لشهادة الماجستير استناداً للفقرة (٢) من القرار اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/٥